وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال المختصة
يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة
ولا ترد صلاة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال
ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب
بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا
دليل عليه في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يجب الميت
ستره ان يستره ولا يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان
من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا ان كان
من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه
الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا
للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره
لتكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمل الحسن
الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار
وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر
البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلاث لفائف
وقميص وقال الشافعي واحمد ثلاث لفائف لما روت
عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها
عمامة ولا قميص متفق عليه فحمل مالك على ان القميص

ليس



ليس من جملة الثلاثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل
عن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية
وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا
ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحا
وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث
الصحيحين لكن تاتيد بان الحال اكشف على الرجال
من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة ليس فيها
قميص القميص المعتاد والكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميص
قطع جيبه ولبته وكاه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الا انه يفتح جيبه على الصدر
والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من
عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فكذا
في الموت وفرض الخرقة من اصل التدريين السرة وقيل
الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفا
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب تبسط
عليها الازار ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين

فة

ديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)